بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٨٨/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ١١/٨/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: أثير هاشم حوين وعلاء عصام جاسم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعيان أن وزارة المالية امتنعت عن تثبيتهما على الملاك الدائم، إذ انهما من موظفي عقود (الهيئة العامة للكمارك) بالرغم من استيفائهما الشروط اللازمة ووجود التخصيص المالي والوظيفي، وجاء هذا الامتناع بحجة أن قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، وفي المادة (١٤/أولاً) منه، يمنع التعاقد والتعيين، لذا بادرا إلى الطعن بدستورية هذه المادة وذلك لمخالفتها للدستور العراقي في المواد (١٤ و١٦ و٤٦) منه، التي أكدت على المساواة بين العراقيين وتكافؤ الفرص بينهم على أن تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ولا يجوز تقييد تلك الحقوق، والحريات الواردة في الدستور إلا بقانون أو بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التقييد أو التحديد جوهر الحق أو الحرية، لذا طلب المدعيان من هذه المحكمة الحكم بإلغاء المادة (١٤/أولاً وثانياً/أ ورابعاً/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣، التي تضمنت منع التعيين والتعاقد في دوائر الدولة كافة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٨/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢١/٧/٢٠٢٤ خلاصتها: أن دعوى المدعيين واجبة الرد شكلاً، استناداً لأحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة التي حددت الجهات التي يمكنها الطعن بقانون الموازنة العامة الاتحادية وليس من بينها المدعيين، وقد سبق لهذه المحكمة أن ردت دعاوى مشابهة لهذه الدعوى منها قرارها بالعدد (١٥٤/اتحادية/٢٠٢٣)، كما أن المادة – محل الطعن – صدرت وفقاً لإختصاص مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، بالإضافة إلى أن الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعيين الرسوم والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين انصبت على طلب إلغاء المادة (١٤/أولاً وثانياً/أ ورابعاً/أ) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، ذلك لمخالفتها لأحكام المواد (١٤ و١٦ و٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب المبسوطة في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عريضة دعواهما، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف القضائية كافة، ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى ومستنداتها تجد المحكمة أن دعوى المدعيين حرية بالرد، ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ومن بين هذه الاختصاصات هي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة على وفق ما نصت عليه المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة حيث تمتد رقابة هذه المحكمة على جميع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية باعتبارها الجهة المختصة دستورياً للقيام بهذه المهمة، وكذلك تمتد رقابة المحكمة على الأنظمة التي تتولى السلطة التنفيذية إصدارها وفقاً لأحكام الدستور، أو التي تصدرها السلطة التشريعية أو المؤسسات الأخرى تنفيذاً لقوانينها أو لتنظيم أعمالها، وإن الغاية من هذه الرقابة هي حماية الحقوق والحريات وضمان عدم تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية الحدود المرسومة لكل منهما وفقاً لنصوص الدستور، وأن هذه الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة يجب أن لا تتعدى حدودها على وفق مبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليها المادة (٤٧) من الدستور، اذ تمارس هذه المحكمة سلطتها وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور بفحص النص المطعون فيه لمعرفة ما إذا كان مخالفاً لنصوص الدستور من عدمه، ومن ثم تصدر حكمها بعد ذلك أما بدستوريته أو عدم دستوريته ولا يتعدى حكمها إلى غير ذلك، إذ ليس لها سلطة إلغاء النص المطعون فيه أو تعديله، حيث أن سنَّ التشريعات وتعديلها أو إلغاءها هو من اختصاص السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب، وبالتالي فإن إلغاء النص المطعون فيه يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة، وتبعاً لما تقدم تكون دعوى المدعيين حرية بالرد، لعدم الاختصاص، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين (أثير هاشم حوين وعلاء عصام جاسم)، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها.

ثانياً: تحميل المدعيين الرسوم والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً، مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ٦/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ١١/٨/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566